

قانون رقم (5) لسنة 2014  
بشأن تعديل المادة 195 من قانون العقوبات

المؤتمر الوطني العام.

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م. وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قانون العقوبات وتعديلاته .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (164) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4 / ربيع الآخر / 1435 هجرية، الموافق 2014/2/4 م .

أصدر القانون الآتي:

**مادة (1)**

تعديل المادة 195 من قانون العقوبات على النحو التالي :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسا بثورة السابع عشر من فبراير .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها.

**مادة (2)**

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1427 ميلادية الصادر بتعديل مادة في قانون العقوبات.

**مادة (3)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويعمل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 5/ ربيع الآخر/ 1435 هجرية

يوافق 2014/2/5 م.